بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحمها نيأ تتمة يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ومن ذبحها يوم سابع ولادته وبحسب يوم ولادته من السبعة فيدخل يومها في الحساب لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منه كما صححه في الزوائد لان المراعى هنا المبادرة إلى فعل القربة والمراعاة هناك التاخير لزيادة القوة ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما المحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب لذلك ثم نقل لهذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والحلوق كما صححه في المجموع ويسن ان يسمي في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع على من اراده قال ابن حجر بشارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسماءكم واحب الاسماء عبد الرحمن وعبد الله وتكره الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسماء الملايكة والانبياء روي ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيمة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار وان اول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه قال

اذا كان يوم القيمة نادي مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به وفي قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزي ويسن في سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كله ولو انثى ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة خاتمة ويسن له حسن الخاتمة ليسن ان يوذن في اذن المولود اليمين ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمين واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكن اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا لما يلقن عند خروجه منها وان يحنكه بتمر سواء الكان ذكرا او انثى فيضع ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسن للمحرم ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجن الاول وان يكتحل وتر الكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الاظفار وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)